

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٣٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بتحويل بعض العاملين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم عمل المعاهد العالية الخاصة ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى
المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخول بعض العاملين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى الآتية أسماؤهم
بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك
عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع
بالمخالفة لأحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد
العالية الخاصة وهم :

م	الاسم	الصفة الوظيفية	طبيعة العمل المسند له
١	أ/ طارق محمد عزت إبراهيم	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .

م	الاسم	الصفة الوظيفية	طبيعة العمل المسند له
٢	أ/ مجدى جمال إبراهيم	أخصائى ترجمة	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٣	أ/ محمد هشام محمد	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٤	أ/ حسن عطا حسن عبد الفتاح	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٥	أ/ محمود حسين مصطفى لازم	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٦	أ/ مصطفى عماد الدين حسان	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .

م	الاسم	الصفة الوظيفية	طبيعة العمل المسند له
٧	أ/ محمد كمال الدين عباس الهيم	أخصائى اجتماعى	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .

(المادة الثانية)

تجديد - صفة الضبطية القضائية - لبعض العاملين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى الآتية أسماؤهم بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه ، وذلك عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة وهم :

م	الاسم	الصفة الوظيفية	طبيعة العمل المسند له
١	أ/ محمد عطية سيد جاد	مدير عام الإدارة العامة للأمن	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٢	أ/ محمد عامر جنىدى	قائم بعمل مدير عام الإدارة العامة لشئون طلاب المعاهد الخاصة	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .

م	الاسم	الصفة الوظيفية	طبيعة العمل المسند له
٣	أ/ على جعفر على محمود	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٤	أ/ عصام الدين حسن محمد	أخصائى تنظيم وإدارة	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٥	أ/ محمد إسماعيل عيد حسنين	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٦	أ/ مصطفى فتحى خلف موسى	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٧	أ/ عطوة هاشم عطوة إبراهيم	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .

م	الاسم	الصفة الوظيفية	طبيعة العمل المسند له
٨	أ/ محمد سليمان فرج إمام	أخصائى قانون	متابعة وملاحقة ومداومة ظاهرة الكيانات الوهمية والقضاء عليها وحصرها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها على مستوى الجمهورية لقيامها بممارسة العملية التعليمية بدون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .
٩	أ/ أحمد أبو حمزة الشيخ	مدير عام	مدير عام الإدارة العامة للمكتب الفنى للووزير .
١٠	الدكتور/ سامى ضيف الله فايز عيد	معاون الوزير	معاون الوزير .
١١	السيد/ محمد محمود أبو زويد حسن	رئيس إدارة مركزية	رئيس الإدارة المركزية لتنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
١٢	السيد/ محمد طلحة محمود طلحة	مدير عام	مدير عام الإدارة العامة للمكتب الفنى لرئيس قطاع مكتب الوزير .
١٣	السيد/ السيد محمد عبد المقصود	مدير عام	مدير عام الإدارة العامة لتنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
١٤	السيد/ ممنوح سيد أحمد إبراهيم	مدير عام	مدير عام الإدارة العامة للموارد البشرية .
١٥	السيد/ محمد حمدى السيد غانم	مدير عام	مدير عام مكتب أمين عام مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

(المادة الثالثة)

يلغى القرار رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠٢٢ الصادر فى ٢٠٢٢/٢/١٦ ، بتحويل بعض
العاملين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى - صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/٢٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان